

4344 - حكم حج المتمتع ولم يذبح إلا في حالة رجوعه من

للميقات - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول الاخ عبدالله عثمان آ عند اداء فريضة الحج للعام الماضي احرمت من الميقات اي السبيل. واديت طواف القدوم وال عمرة ثم تحللت من الاحرام حتى عصر يوم الثامن من ذي الحجة - 00:00:00

حيث وعدت للميقات مرة ثانية واحرم من جديد ووقفت في عرفة يوم التاسع وبت بمزدلفة ثم رميت الجمرات في الصباح العاشر 00:00:13 لكنني لم اذبح لاني قرأت في فقه الامام الشافعي رحمة الله ان المتمتع يجب ان يذبح - 00:00:30

الا في حالة رجوعه للميقات ليلة التاسع. واحرامه من جديد. فلا هدي عليه وآ يقول آ رميت الجمرات بيوم الحادي عشر وطفت طواف الافاضة قبل غروب الشمس فهل حج صحيح لاني لم اذبح وان لم يكن صحيح ماذا اعمل وفقكم الله - 00:00:49

الجواب ان ما فعلته احتيال لاسقط دم النسك فانت جئت للحج واخذت العمرة في اشهر الحج وبقيت من اجل الحج وانما ذهبت الى الميقات القريب لتحتال على اسقاط الدم والاحتياط لاسقط واجب - 00:01:27

لا يؤثر فان من احتال عمل بنقيض قصده فهذا شيء واجب في ذمتك واختلف العلماء ما الذي يجب بعد مضي المدة على من وجب عليه النسك هل ينتقل الى الصوم - 00:01:47

او ان عليه القضاء. نعم. الذي ارى ان عليك القضاء ان تذبح ذبيحة قضاء عما وجب في ذمتك وان تستغفر الله جل وعلا وان تتتجنب الاحتيال لاسقط ما وجب بشيء من الحيل وبالله التوفيق - 00:01:47